

قيود النشاط المقاوطني للجمعيات في المجتمع الجزائري

Constraints of the Entrepreneurial activity of Associations in Algerian society

ط. د. موساوي خيرة^{1*} ، مشري فريدة²

¹ جامعة مستغانم (الجزائر)، مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، kheira.moussaoui.etu@univ-mosta.dz

² جامعة مستغانم (الجزائر)، مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، mecheri9@gmail.com

تاريخ النشر: 2023-12-30

تاريخ القبول: 2023-10-31

تاريخ الاستلام: 2022-06-15

ملخص:

تسعى الجزائر لتحقيق التنمية الاجتماعية التي تهدف إليها الجمعيات الخيرية ذات المنفعة العامة باعتبارها الهدف الرئيسي لها، فلتحقيق التنمية وجب على السلطة الجزائرية ترقية هذه الجمعيات من خلال خلق اطار قانوني خاص بها يضمني علميا صفة المؤسسة وإخراجها من قانون 06/12 الخاص بالجمعيات التي تأسست عليه، حيث أظهرت الدراسات أن القانون يكبح المبادرة المقاوالتية لديها من خلال تضيق الحكامة وحصر موارد التمويل لديها. وعليه وجب على الحكومة الجزائرية إعادة النظر في الجمعيات الخيرية ذات المنفعة من خلال حصرها وإعادة تأسيسها ضمن إطار تشريعي جديد كمؤسسات اجتماعية مستقلة إلى جانب توسيع مواردها المالية من خلال خلق صندوق للاستثمار الوقفي وذلك باعتبار أن الوقف أهم مواردها. فتتحول هذه الجمعيات الخيرية إلى مؤسسات اجتماعية مقاوالتية تهدف لتحقيق أهداف اجتماعية مع اكتفائها المالي الضروري لاستمرارها.

كلمات مفتاحية: المقاوالتية، المقاوالتية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية.

Abstract:

Algeria seeks to achieve the social development that charitable associations of public interest aim at; as the main objective of this; Studies have shown that it is a law that curbs its entrepreneurial initiative by narrowing governance and limiting its funding resources. Therefore; the Algerian; government should reconsider these beneficial charities by limiting them and re-establishing them within a new legislative framework as independent social institutions; as well expanding their financial resources through creating an endowment investment fund, considering the endowment as its most important resource; and accordingly, these charities turn into corporate social institutions that aim to achieve social goals with the financial sufficiency necessary for their continuation.

Keywords: entrepreneurship; social entrepreneurship; charitable associations.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تسعى الدولة الجزائرية إلى إجراء تعديلات حول قانون الجمعيات من أجل تفعيل المكانة القانونية للمجتمع المدني للقيام بأدوار فعالة وتسيير الشؤون العمومية، وكذلك لتشجيع الجمعيات الكبرى ذات المنفعة العامة من خلال خلق قانون عضوي خاص بها يحدد شروط وكيفية انشائها، هذه المقالة تهدف إلى المساهمة في إثراء النقاش حول إعداد وإنشاء قانون عضوي حول الجمعيات الكبرى ذات النفع العام أي التي تقدم خدمات كبرى للمجتمع وذات أثر طويل المدى والتي تحاول خلق لها محددات وأوصاف لجعلها كمؤسسة اجتماعية أو كمقاولة اجتماعية تتمتع بقانون خاص بها يحدد كيفية إنشائها وتسييرها ويحدد الأثر التي تقدمه للمجتمع، بالتالي الابتعاد عن قانون 06/12 الخاص بالجمعيات مما يضمن لها تحقيق الاستمرارية لنشاطها الاجتماعي.

كما أظهرت الدراسات أن "المجموعة الكبرى المتألقة من الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية والتي تمثل 80% من مجمل الجمعيات لا يشكل معظمها خطرا على الدولة ولا تزامها بل بالعكس تسخرها لملء الفراغ الذي تركته في هذه القطاعات." (دراس، 2005) إلا أن "مراجعة الدراسات السوسولوجية الأخيرة حول الجمعيات في الجزائر، تظهر أن أغلب الجمعيات لديها قدرات محدودة على العمل الجماعي سواء في الحكامة أو الحصول على التمويل خارج الدعم الحكومي." (المستاري، 2020) هذا إلى جانب ضعف القدرات الذاتية في العمل فإن الجمعيات الخيرية كذلك تعاني من صعوبات فرضها عليها قانون الجمعيات 06/12 من خلال فرض عليها قيودا على نشاطها وكبح روح المبادرة المقاولاتية فيها خاصة، أي حصر مجال التمويل مما يجعلها مرتبطة بالسلطات وبالتالي تحولها إلى مؤسسات ذات طابع إداري أكثر من أنها مؤسسات اجتماعية، وفي هذا السياق كانت إشكالية الدراسة البحث عن واقع المقاولاتية الاجتماعية في الجزائر، من خلال طرح التساؤل التالي: ما واقع النشاط المقاولاتي في الجمعيات الخيرية الجزائرية؟ وقد تفرعت عنه الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالمقاولاتية الاجتماعية؟
- ما المقصود بالجمعيات الخيرية؟
- ما مدى تأثير البيئة القانونية على النشاط المقاولاتي الجماعي؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وجب دراسة الجمعيات الخيرية كمؤسسات تحمل أبعاد المقاولاتية الاجتماعية وكذا الإطلاع على تاريخها وتطورها في المجتمع الجزائري وصولا إلى الوقت الحالي، ولكن انطلاق من غموض مفهوم المقاولاتية الاجتماعية وتداخله مع العديد من المفاهيم، إلى جانب قلة

المراجع والدراسات التي تناولت النشاط المقاولاتي الاجتماعي بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص، دفعنا إلى إنجاز هذا البحث كمحاولة منا بإضافة لبنة للدراسات حول المقاولاتية الاجتماعية في الجزائر، وكذا الاعتماد على المنهج الاستكشافي الذي "يسعى إلى اكتشاف الظواهر غير المعروفة أو الأقل معرفة". (Laporte, 2003, p. 34) وباعتباره الطريقة المثلى التي جعلنا نصل إلى تحقيق ما تهدف إليه هذه الدراسة.

سيتم التطرق لموضوع الجمعيات الخيرية ذات المنفعة العامة من منظور المقاولاتية الاجتماعية وبالتالي إظهار الجمعيات الخيرية ذات المنفعة العامة كمقاولات اجتماعية تحتاج إلى قانون عضوي خاص بها، تم في البداية عرض أدبيات حول المقاولاتية الاجتماعية ثم التطرق إلى الجمعيات الخيرية والكشف كيف أنها تلعب أدوار مقاولاتية اجتماعية إلى جانب إظهار كيف أن قانون 06/12 يعيق ويكبح المبادرة المقاولاتية لدى الجمعيات، وبالتالي التأثير على دورها في خدمة المجتمع وفي الأخير تم تقديم مجموعة من التوصيات لأجل خلق وإحداث قانون خاص بالجمعيات الخيرية ذات المنفعة العامة.

1. أدبيات حول المقاولاتية الاجتماعية:

1.1 مفهوم المقاولاتية الاجتماعية:

"كلمة (Entrepreneurship) مشتقة من الكلمة الفرنسية (Entrepreneur) وتعني التصرف فيما في اليد." (محمد جابر، 2017، ص.349) ولقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة في القرن الثامن من قبل ريتشال كانتيلون (Richard cantillon) حيث "وصف المبادر (Entrepreneur) بأنه وسيط تجاري أو متعهد يتحمل المخاطرة في الأسواق من أجل الربح وبالتدرج أصبح هذا المصطلح يعني المبادرة أو الرائد أو كل من يخاطر بنفسه لخوض غمار تجربة جديدة وقد أسس كانتيلون (cantillon) فكرته حول المقاولة على ثلاث معان: الإبداع والمخاطرة واقتناص الفرص ومن ثمة كانت المقاولة في نظره تعني شمولية هذه العناصر معا. ثم أضيف وصف الاجتماعية إلى كلمة المقاولة (محمد جابر، 2017، ص.349). فظهر "مفهوم المقاولاتية الاجتماعية (Social Entrepreneurship) الذي استعمل لأول مرة من طرف جوزيف بانكس (joseph banks) (1972) في مؤلفه "علم الاجتماع التحولات الاجتماعية" وذلك "لوصف الحاجة لاستعمال المهارات الإدارية لمعالجة المشكلات الاجتماعية". (الجبوري، 2019، ص.55) ويرى نوبوا وماير (Mair) و (Noboa) (2006) بأن المقاولاتية الاجتماعية هي "الاستخدام المبتكر لمجموعة الموارد لمتابعة الفرص التي تهدف إلى خلق المنظمات أو

الممارسات التي تدر و تعزز المنافع الاجتماعي. (Rafael، 2009، ص.8) وعليه فالمقاوالاتية الاجتماعية هي "استغلال الموارد لاقتناص الفرص من أجل خلق منظمات اجتماعية تساهم في تنمية وتطوير المجتمع، فهي الأنشطة والعمليات التي تتم لاكتشاف الفرص وتحديدتها واستغلالها من أجل تعزيز الثروة الاجتماعية، وذلك بإنشاء مشروعات جديدة أو إدارة منظمات القائمة بطريقة مبتكرة." (الشميمري والمبيريك، 1440 هـ، ص.32) توفر نماذج جديدة لتوفير المنتجات والخدمات التي تلي مباشرة الاحتياجات الاجتماعية الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة مثل أهداف التنمية للألفية. و"المقاوالاتية الاجتماعية توجد في العادة الكثير من القيم عندما تلي الاحتياجات الإنسانية الأساسية مثل توفير الأدوية أو الأغذية التي توجه لهم يمكن أن تكون مسألة حياة أو موت بالنسبة لمن يستقبلها." (محمد جابر، 2017، ص.349) وبالتالي "المقاوالاتية الاجتماعية مصطلح جديد يغطي مجموعة من النشاطات لمؤسسات تعمل على خلق قيمة اجتماعية لجمهور وفئات لا يمكنها دفع تكاليف الخدمة أو سعر السلعة، قد تكون مؤسسات لإدماج فئات عاطلة أو عاجزة بسبب الإعاقة أو غيرها في العمل لصالح المؤسسة أو لتقديم خدمات لكبار السن في منازلهم أو روضات للأطفال أو غيرها من الخدمات التي لها قيمة اجتماعية وفي بعض البلدان مثلا تأخذ شكل جمعيات أو شركات تعاونية ذات منفعة عامة وهي تسعى لتوفير موارد من مصادر متنوعة خاصة وعامة حتى تحقق استدامة اقتصادية." (Léger-Jarniou, 2013, pp. 321-340)

لقد ظهرت المقاوالاتية الاجتماعية في الاقتصاد الاجتماعي الذي هدفه جعل إنسان ورخاؤه في قلب التنمية السوسيواجتماعية، كما أنها تطورت شملت العديد من المجالات كالبيئة والتربية والإعلام وكان الهدف منها إكمال النقص وإعادة التوازن وعرف بورنستاين وديفيس (David Bornataein) المقاومة الاجتماعية بأنها "أفكار إبداعية لتقديم حلول لمشكلات اجتماعية ولعلاج قضايا الاجتماعية مع ربح مالي يضمن الاستدامة للمشاريع الريادة الاجتماعية." (الخضري، 2019، ص.8) ومن الأهداف التي تسعى المقاوالاتية الاجتماعية لتحقيقها هي "إشباع الحاجات الاجتماعية التي لم يتم تلبيتها من قبل المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات الحكومية على حد سواء، والتي يمكن أن تقدم المقاومة الاجتماعية إجابات تجديدية لكيفية تحقيقها. ومن أمثلة هذه الحاجات غير المشبعة: القضاء على التهميش الاجتماعي، محو الأمية، الأمن الغذائي، حماية البيئة، حماية التنوع الثقافي، الحصول على الخدمات الصحية، التكوين، القرض، تحسين ظروف الحياة والعمل لفئات هشة من الأشخاص، تصحيح الاختلالات شمال جنوب." (Mertnes & Rijpens, 2009, pp. 271-272)، وبالتالي "غاية

المؤسسات الاجتماعية تكمن إما في إنتاج مجموعة خدمات (خدمة اجتماعية، خدمة جوارية، المساعدة المنزلية، رعاية كبار السن، رعاية الطفولة، رعاية صحية، التربية والتدريب، المساعدة على إنشاء وتسيير المؤسسات، الدفاع عن الحقوق والمصالح، حماية البيئة، تدوير النفايات، خدمات ثقافية، رياضة وترفيه، الخ) أو تكمن غايتها في طرح أنماط جديدة لإنتاج الخدمات (اقتصاد الإدماج السوسي-مهي، تجارة عادلة، مالية أخلاقية وتضامنية، طاقة خضراء، سياحة بديلة، الخ) أو في الجمع بين الجانبين. (Mertnes & Rijpens, 2009, p. 272). وعليه نجد أن المقاولاتية الاجتماعية ظاهرة اجتماعية ثقافية أكثر منها ظاهرة اقتصادية تكنولوجية تعمل على تقديم المساعدة والتضامن مع الآخرين.

تعتبر المقاولاتية الاجتماعية من القضايا الجديدة في الجزائر فهي وليدة الإصلاحات التي حدثت بالجزائر بداية من 1988 وذلك بسبب تغير سياسة الاقتصادية في الجزائر وانتقالها من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الحر المفتوح على المبادرات الفردية والمقاولة الخاصة ولكن رغم هذا فنحن بحاجة إلى تطوير ثقافة المقاولة الاجتماعية حيث "وصل عدد المؤسسات في 2011 حوالي 650 الف مؤسسة 98% منها شركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة بينما عدد المؤسسات أو المقاولات الاجتماعية لا يصل بالكاد إلى 2%". (بن حكوم، 2020، ص.13) مما أوجب "البحث على قوانين جديدة تخدم الأعمال الاجتماعية التضامنية أي البحث عن إطار مستقل يأخذ شكل المؤسسة التجارية غير ربحية ومراجعة الإطار التشريعي والقانوني المنظم للجمعيات والأنشطة الخيرية وخلق إطار جديد لمؤسسة اجتماعية غير ربحية يساهم فيها المتبرعين مقابل حصول على تخفيضات ضريبية باعتبار المعوقات المالية المعوق الأبرز الذي يواجهه مشاريع المقاولاتية الاجتماعية." (بن حكوم، 2020، ص.15).

2.1. خصائص المقاولاتية الاجتماعية:

المقاولاتية الاجتماعية لا تختلف كثيرا عن المقاولاتية التجارية غير أنها تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية مقاولاتي كما أنها لا تسعى إلى الربح المادي الكبير وتراكم الأموال كما يمكن تلخيص الفروق بينهما في النقاط التالية:

1.2.1. الأولوية للغاية الاجتماعية في المقابلة الاجتماعية:

المقاولاتية الاجتماعية تسعى إلى الاستجابة لحاجات اجتماعية بعيدا عن تحقيق الربح المالي. ولتحقيق غاية الاجتماعية تقوم بأنشطة اقتصادية وبالتالي هي "أفكار إبداعية لتقديم حلول لمشكلات اجتماعية ولعلاج قضايا الاجتماعية مع ربح مالي يضمن الاستدامة للمشاريع الريادة الاجتماعية." (الخضري، 2019، ص.8) وبما أنها مؤسسات لها هدف اجتماعي وهدف اقتصادي. فالمقابلة الاجتماعية تدخل في إطار نموذج التنمية المستدامة الذي يدمج البعد الاجتماعي والبعد البيئي. فإذا كانت المؤسسات التجارية تطالب أو تسعى لتحقيق التنمية المستدامة إلى جانب نشاطها الاقتصادي فإن المقاولات الاجتماعية من صميم غايتها إدماج البعد المجتمعي (أي البعد الاجتماعي والبعد البيئي) و"تدمج البعد الاقتصادي كوسيلة لتحقيق الغاية الاجتماعية وليس كبعد في حد ذاته، فهي تسعى لتحسين المجتمع من خلال إزالة العوائق التي تعرقل الاندماج مع أفراد المجتمع ومساعدة الضعفاء لتخفيف الآثار الجانبية غير المرغوبة." (الجبوري، 2019، ص.58) فالهدف الأساسي للمقاولاتية الاجتماعية هو الغاية الاجتماعية لتحقيق التنمية الاجتماعية وليس الربح المادي الذي تحتاجه فقط لتحقيق استمرارها، إذن هدفها تقديم القيمة الاجتماعية المقصودة بينما تبقى مكتفية ذاتيا ماليا وتم "تحقيق ذلك من خلال مزج الأنشطة الاجتماعية والربحية لتحقيق الاكتفاء الذاتي والتقليل من الإعتمادات على التبرعات والتمويل الحكومي، وزيادة تقديم القيمة الاجتماعية المقترحة." (Abu-Saifan, 2016, p.25) وعليه فالمقابلة الاجتماعية تعتبر "عملية تحديد وتقييم واستغلال فرص خلق القيمة الاجتماعية، من خلال أنشطة السوق واستخدام الموارد." (Fonseca, 2017, p.3) كما تكمن أهمية المقاولاتية الاجتماعية عندما يقوم "الرائد الاجتماعي بإيجاد القدرة على تحويل الفرص الاجتماعية الثمينة إلى منافع اجتماعية، فالمقابلة الاجتماعية مكرسة للمساعدة في حل المشكلات الاجتماعية والتطوعية وهي الموضوع الفارق عن المقابلة للأعمال التجارية." (الجبوري، 2019، ص.58).

2.2.1. الرسالة الاجتماعية محور المقابلة الاجتماعية :

إن "الرسالة هي النقطة الأولية التي تعزز تحقيق الأثر الاجتماعي الشامل للمنظمة الاجتماعية، حيث إن الهدف الصريح للمنظمة الاجتماعية ينبغي أن يحقق منفعة للمجتمع وليس تعظيم الأرباح، بذلك فالرسالة الاجتماعية تضيء أهداف المنظمة الاجتماعية التي يسعى الرائد الاجتماعي إلى

تحقيقها". (الجبوري، 2019، ص.58) فرجل الأعمال الاجتماعي هو "فرد مدفوع بالرسالة يستخدم مجموعة من السلوكيات الريادية لتقديم قيمة اجتماعية." (Abu-Saifan, 2016, p.25)

فتحقيق الغاية الاجتماعية هي الرسالة الأساسية والمحورية للمقاولات الاجتماعية، وللرسالة ثلاث أدوار رئيسية في حياة المقاولة الاجتماعية أكثر من غيرها من المقاولات:

أولاً/ الرسالة تضع قيوداً على نشاط المؤسسة وهي أمر مهم خاصة في معالجة المشكلات الاجتماعية (وهي بطبيعتها معقدة ومتعددة الأبعاد) وخاصة في غياب معيار الربحية لتوسيع أو عدم توسيع نوع النشاطات.

ثانياً/ الرسالة لها دور محوري في الجمع بين مختلف الأطراف المشاركة في المشروع. وهي تشكل حافزاً للمشاركة في تحقيق غاية المؤسسة: عمال بأجر ومتطوعين، ممولون خواص أو عموميون، شركاء.

ثالثاً/ تشكل رسالة المؤسسة معلم يهتدى به لتسيير التوترات بين البعد الاقتصادي والبعد المجتمعي في تقييم أداء المؤسسة وليس الاعتماد فقط على أساس مؤشرات الأداء الاقتصادي (الحصة في السوق، رضا المستهلك، الجودة).

3.2.1. الثقة والسمعة رأسمال اجتماعي:

تعد "الثقة مكون الأساسي للرأس مال الاجتماعي الذي على أساسها يكون التبادل والتعاون بين الأفراد وتنشأ الثقة والجدارة بالثقة في أوجه الاعتماد التبادل المجتمعي والمؤسسات الاجتماعية التي تغرس في الناس عادات المعاملة بالمثل والمسؤولية والشعور بالالتزام الأخلاقي الذي يوفر وجود أقوى الأسباب التي يتمتع بها الناس لثقتهم في بعضهم البعض." (قليعة، 2021، ص.88) ففي "غياب معيار الربحية الذي تعتمد عليه المقاولات الاقتصادية فإن المقاولات الاجتماعية تعتمد على آليات أخرى بديلة وهي آليات اجتماعية أهمها آلية السمعة (reputations) كرأس مال اجتماعي تحافظ عليه وتنميه لكي تستمر في تلقي التبرعات. هنا تلعب آلية السمعة الاجتماعية بالنسبة للمقاولانية الاجتماعية نفس الدور الذي تلعبه آلية الربح والخسارة بالنسبة للمقاولانية الاقتصادية، فهناك آليات للمراقبة والمحاسبة في يد المتبرعين والمنظمات المتخصصة التي يثق فيها المتبرعون تخلق حوافز لدى المقاول الاجتماعي حتى يحافظ على الثقة والسمعة التي هي رأسمال مؤسسته." (Mertnes & Rijpens, 2009, p.271) وعليه نجد أن المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات والتعاونيات و الزوايا قد أسست على عامل الثقة والسمعة الحسنة لقيام المؤسسة أو لاستمرارها، فالمؤسسات الخيرية ذات

السمعة الجيدة تجذب إليها المتبرعين وتحافظ عليهم، كما أنها تجذب كذلك الكفاءات للتطوع أو العمل بها أو من أجل بناء صورة جيدة وإيجابية لها لدى السلطات الرسمية. وبالتالي هي تبني ثقته على شخصية الأفراد القائمين عليها من خلال ما يولهم المتبرعين والمتطوعين من ثقة وأمانة. وعليه "وجود عامل الثقة والسمعة كعوامل أساسية تقوم عليها أنشطة المقاولات الاجتماعية يفسر لنا لماذا الثقافة والدين تحديدا يلعبان دورا كبيرا في نشوء المنظمات غير الربحية (Non Profit Organizations) في الولايات المتحدة كالمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية للعمل الإنساني والإغاثة المرتبطة بالكنائس والجماعات الدينية وهي كلها منظمات تقدم خدمات وتعتمد على ثقة المتبرعين لها. وفي حالة البلدان الكاثوليكية في أوروبا ارتبط ظهور الجمعيات كإطار للعمل الاجتماعي الذي تقوم به الكنائس." (Hopkins & Middlebrook, 2008)

3.2.1. القيود على الموارد وتوزيع الأرباح :

يعرف القانون التشريعي الفرنسي 1901 المتعلق بالجمعيات أن التنظيمات غير الهادفة للربح هي "اتفاق بين شخصين أو أكثر يتعاونون على أنشطة ومعارف من أجل هدف معين غير تقاسم الأرباح" (القانون الفرنسي، 1901) فهو يركز على ثلاث نقاط أساسية التعاون والتطوع والتشاور بعيدا عن تحقيق الأرباح وتقاسمها، كما أن المادة 31 من قانون 06/12 يمنع استخدام الموارد المالية التي وفرتها أنشطة الجمعية إلا فيما يتوافق مع الأهداف المحددة سلفا في القانون الأساسي والتشريعات المعمول بها لدى الجمعية، فاستعمال الموارد الجمعية وأموالها يكون حسب ما نصت عليه النصوص القانونية كما يجب أن يكون هناك تطابق بين المنح والمساعدات المقدمة وبين ما يتم صرفه، ففي حالة التعسف في استغلالها يتم معاقبة الجاني وفق قانون العقوبات.

إن "نمط توزيع الأرباح الذي تتبناه المؤسسة الاجتماعية يعزز مصداقية فكرة أن المؤسسة لها أولوية خدمة المجتمع. بعض المؤسسات تمنع مطلقا توزيع الأرباح ولكن مؤسسات أخرى قامت بوضع قيود نسبية على العملية الأمر الذي يميزها عن المؤسسات الربحية. وتبنيها هذا المبدأ غير الرأسمالي فإنها تجد صعوبات في جذب الرأسمال لها ولهذا من النادر أن تنشط في قطاعات فيها أنشطة رأسمالية كثيفة." (Mertnes & Rijpens, 2009, p.279).

ففي المؤسسات الاجتماعية تشكل على أساس أنماط غير معتادة من الملكية. القرارات تتخذ على أساس المشاركة في رأس المال في الشركات التجارية لكن في الشركات غير الربحية فإن الشركاء

المتعددون يشاركون في اتخاذ القرارات (الداعمون، العمال، المستفيدون) نحن هنا أمام تعدد الشركاء
(Multi-stakeholders)

2. تعريف الجمعيات الخيرية:

من المظاهر الحضارية وورقي المجتمعات انتشار الجمعيات الخيرية وقيامها بمختلف الأنشطة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية والتي تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات للمجتمع وتحقيق المنفعة العامة. وقد تعددت وتنوعت التعاريف لمفهوم الجمعية وذلك لاختلاف التخصصات ووجهات النظر إليها وللوصول إلى تعريف شامل وجب التطرق إلى مفهوم الجمعيات من عدة أوجه:

1.2. التعريف اللغوي:

"أصل الكلمة من "جَمَعَ" المتفرق: أي ضمَّ بعضه إلى البعض، وَجَمَعَ اللهُ القلوب ألفها وَجَمَعَ القوم لأعدائهم: حشدوا لقتالهم، وَأَجْمَعَ أمره: عزم عليه، وَأَجْمَعَ القوم: اتفقوا، وَجَمَعَ الناس: شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها، وَتَجَمَعَ: انظم بعضه إلى بعض...والجَمْعِيَّة: طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة ومنها الجمعية الخيرية والجمعية التشريعية والجمعية التعاونية والجمعية العلمية والادبية...وهي كلمة محدثة." (العوير م.، 2015، ص.300).

2.2. التعريف الفقهي:

يوجد الكثير من التعاريف الفقهية للجمعيات منها "بأنها الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة أو معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي." (فاضلي، 2009، ص.6) فهي "اجتماع اثنين واتفاقهم على تقديم خدمة اجتماعية من أجل التنمية الاجتماعية وليس من أجل الربح المادي وهي" تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تبنى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل." (ملحم، 1981، ص.75).

3.2. التعريف القضائي:

هناك العديد من التعاريف القضائية للجمعية لكن أشهرها هو تعريف المحكمة الدستورية العليا في مصر فعرفها على أنها "عبارة عن واسطة العقد بين الفرد والدولة، ذلك ان الدولة هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد لكونه النواة الأساسية في بناء في بناء المجتمع من خلال بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار

الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث المزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على اداء أفضل للخدمات العامة والبحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الانفاق العام." (ايسغلي، 2018، ص.ص.175-176).

4.2. التعريف التشريعي:

لقد اختلفت التعريفات التشريعية في الجزائر حسب المراحل السياسية التي مرت بها البلاد فبعد الاستقلال تم العمل بالقوانين الفرنسية مع ترك فقط ما يتعارض مع السيادة الوطنية ووفق قانون 60/157 المؤرخ في 1962/12/31 استمرار الجمعيات في الجزائر العمل وفق القانون الفرنسي الصادر في 1901/07/05 والذي عرف الجمعية في مادته الأولى بأنها اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا ثم جاء أمر 71/79 الصادر في 3 ديسمبر 1971 وعرفها في مادته الأولى أنها الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الاثر ولا تدر ربحا، حيث صدر هذا الأمر أثناء موجة انتشار أفكار والتوجهات الاشتراكية والتشبع بها. بعد الانفتاح السياسي للجزائر وبعد إقرار دستور 1989 أصدر القانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات المادة رقم 02 وعرف الجمعية بأنها "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية، لغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، الثقافي والرياضي على الخصوص، يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له، وتعتبر الجمعيات واتحاداتها في مفهوم هذا القانون جمعيات." (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1990).

أما القانون 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 الخاص بالجمعيات عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

كخلاصة لما تقدم نجد ان الجمعية في الجزائر هي تجمع لمجموعة من الأشخاص على أساس تعاقدى محدد بمدة أو غير محدد يكون الاتفاق حول تسخير المعارف والقدرات والكفاءات لترقية مختلفة بعيدا عن تحقيق الربح المادي وبالتالي المساهمة في تنمية المجتمع.

3. من التضامن التقليدي إلى الجمعيات الخيرية وصولا إلى المقاولات الاجتماعية:

عرفت العقود الأخيرة للقرن الماضي الكثير من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية، حيث كان من أبرزها تطور الذي عرفه قطاع الأعمال الخيرية والتطوعية، فانتقل من أسلوب الحياة البدوية إلى أسلوب خاص بالحياة الحضرية وأحدث تغيرات في شتى البنى والنظم الاجتماعية، مما أوجد مشكلة عدم قدرة تكييف المجتمعات مع التغيرات الحاصلة وهو ما أدى إلى ظهور تنظيمات ذات شكل جديد، فنشأة الجمعيات الخيرية في الدول الرأسمالية انطلق من القيم الدينية كالخير والأحسن وارتباطها بالكنيسة، ثم عرفت الجمعيات الخيرية العديد من التطورات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الحاصلة.

البلدان العربية عرفت النشاط الخيري في العشرينات القرن الماضي. إلا "أن ظهور الدولة والوطنية في هذه الفترة ونزعتها نحو السيطرة على الفعاليات الاجتماعية أدى إلى سيطرة الحكومة المركزية على فعاليات النشاط الخيري في المجتمع من خلال دمجها في الجهاز الحكومي." (أونيس، 2014، ص.12) فأصبح العمل الخيري ذو صبغة جماعية منظمة وظهوره في أشكال مختلفة كالجمعيات والمؤسسات الحديثة تأثرت وأثرت في البيئة الثقافية. فسعي الدول لتحقيق التنمية أدى إلى قيام الجمعيات الخيرية التي تقوم على التضامن والتطوع، فالجمعية ينشئها سكان مجتمع ما بغرض حل مشكلات مجتمعهم، وهي وحدات بنائية تستمد صفة الشرعية من المجتمع وتستهدف اشباع حاجات أفراد المجتمع لتبادل المنفعة استنادا على الجهود الطوعية." (باعلي، 2016، ص.4) فهي تقوم في بيئة اجتماعية وتطوع بخصوصيتها الاجتماعية والثقافية، واعتبارها "تنظيم اجتماعي يتكون من مجموعة من الأفراد يهدف إلى تحقيق أهداف لا تتعارض مع قوانين وتقاليد المجتمع بغرض المساهمة في مواجهة احتياجات ومشكلات المجتمع." (باعلي، 2016، ص.13) فعملية التضامن والتطوع في الجمعية مرتبطة بالبناء الاجتماعي والثقافي التي نشأت فيه.

لقد قامت الجمعيات الخيرية بإحياء وترقية العديد من أشكال التضامنية التقليدية لتحقيق التنمية المحلية، فقد يعود الفضل إلى ظاهرة التوزيع في توجيه بعض المخططات والممارسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في المجال الجغرافي الحضري (المدن) وذلك باعتماد عليها ومواصلة تفعيلها

تحت مسميات جديدة ومعاصرة كالتطوع والتضامن واستغلال المؤسسات الحكومية الرسمية هذه الممارسة التي برمجتها وفق ثقافتها الحضرية فظهرت كالمشاريع تنموية ذات المنفعة العامة.

العمل الجمعي الخيري في الجزائر عرف العديد من المعوقات كالإجراءات الإدارية والقوانين المتعلقة بإنشاء الجمعية، كما وجدت هناك بعض قرارات الجمعية تعارض قرارات السلطة، فأصبحت العلاقة بينها متميزة بالتوتر وعدم الثقة. هذا إلى جانب قلة التمويل المخصص لها سواء من طرف الدولة أو السلطات المحلية وحصر مواردها المالية في ما تحصل عليه من الوصايا والهبات لتحقيق الأهداف وعدم إتباع إستراتيجية مدروسة لتعود بالريح المادي عليها، فقد أظهرت الدراسات أن الأطر القانونية و التشريعية لا تساعد على ظهور واستدامة الأعمال التضامنية والطوعية وهو ما دفع إلى المطالبة بخلق تنظيمات جديدة. فالجمعيات الخيرية بحاجة إلى الدعم المعنوي المادي والمتمثل التأسيس القانون وإضفاء الصيغة الرسمية بالإضافة إلى الدخل المالي لتغطي احتياجاتها لتحقيق أهدافها. فعند "مراجعة الدراسات السوسولوجية خاصة بالجمعيات نجد أن أغلب الجمعيات محدودة العمل الجمعي سواء في الحكامة أو في التمويل ويظهر هذا خاصة في القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات الذي حدد مصادر التمويل لهذه المؤسسات كما أن التعامل مع هذه المصادر يخضع لضوابط القانونية والتنظيمية." (العمراني، 2018، ص.13) كما أنه يفرض صعوبات في الحكامة من خلال فرض مجموعة من القيود حول عمل الجمعية وكبح المبادرات مما جعلها تابعة للسلطات خاصة في مجال التمويل.

إن سعي الجزائر إلى التنمية المستدامة خاصة بعد الأزمات التي مست الفئات الاجتماعية الهشة دعا إلى الضرورة إقتداء بالتجارب الناجحة في مجال المقاولاتية الاجتماعية وتشجيع القطاع التطوعي التعاوني الذي يمثل عصب التنمية الاجتماعية. باعتبار القطاع الخيري التعاوني رهان إستراتيجي للمحاربة الفقر والقضاء على الإقصاء الاجتماعي "فالحكومات تسعى إلى استغلاله من خلال خلق وتوفير بيئة تحتية تشريعية مؤسسية لتحفيز انتهاج منهاج المقاولاتية الاجتماعية التي يؤسسها ويديرها مقاولون جمعيون يضعون كفاءاتهم المقاولاتية في خدمة المجتمع من أجل تصور حلول لمشاكل اجتماعية أو بيئية بالتعاون الوثيق مع المؤسسات العمومية." (دياس، 2021، ص.520) وعليه نجد أن العمل التعاوني الخيري في الجزائر قد وفر خلفية مهنية ومعرفية لقيام المقاولاتية الاجتماعية خاصة في ظل رسوخ وتجذر القيم وعلاقات التعاون والتضامن داخل المجتمع الجزائري التي تعتبر مخزون إستراتيجي لقيام المقاولات الاجتماعية.

4. الإطار القانوني كعميق للمقاولاتية الاجتماعية:

يشكل الإطار القانوني في الجزائر كعميق لظهور وانتشار المقاولاتية الاجتماعية في الجزائر وذلك لأن الأشكال القانونية والتشريعات الموجودة بالجزائر سواء الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية أو المنظمات المجتمع المدني لا تتوافق ولا تتكيف مع متطلبات قيام المؤسسات الاجتماعية المقاولاتية، فنجد أن المقاول الاجتماعي الجزائري مجبر على إتباع إما نموذج المؤسسات الاقتصادية والتي تهدف إلى الربح وإما إتباع نموذج المؤسسات الغير هادفة للربح كالجمعيات والتعاونيات وبالتالي الابتعاد عن خصائص و صفات المقاولة الاجتماعية، وهذا ما أخر ظهور المقاولاتية الاجتماعية بصورة فعلية ومؤسساتها، لهذا وجب المطالبة بخلق نموذج أو إطار تشريعي يضمن تحقيق الهدفين معا الربحي والاجتماعي لضمان قيام المقاولة الاجتماعية واستمرارها. فالجمعيات الخيرية ذات المنفعة العامة نجد أنها تحمل صفات وأبعاد المقاولة الاجتماعية لكن بخضوعها لقانون 06/12 المتعلق بالجمعيات يجعلها تعاني الكثير من المعوقات خاصة المالية منها، فقد حددت الموارد المالية للجمعيات بأحكام المادة 29 من القانون 06/ 12 المتعلق بالجمعيات فهي تتكون من: اشتراكات أعضائها المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخل جمع التبرعات، الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، فالقانون الجزائري يفرض الحكامة على الجمعيات الخيرية وذلك بفرض قيودا على عملها من خلال حصر هدفها في الهدف الاجتماعي الغير الربحي وإبعادها عن الهدف الربحي، القانون يفرض الحكامة على الجمعيات الخيرية بفرض قيودا على عملها وكبح المبادرة لديها كما يبقها تابعة للحكومة في مسألة التمويل .

باعتبار الوقف أهم مصدر مالي للجمعيات فإنه إذا تم الاستثمار فيه يضمن استمرارية المالية وذلك من خلال إنشاء صناديق وقفية استثمارية من طرف الجمعيات وكذا في ظل تشريعات قانونية ملائمة إلى جانب توفير قيادات ذات كفاءات إدارية واستثمارية. حيث يختلف الصندوق الوقفي عن الصندوق الاستثماري الوقفي باعتبار الأول وعاء يجمع فيه المال التي تصرف في أوجه الخير أما الصندوق الاستثماري الوقفي يقوم على جمع المال بهدف الاستثمار فيه ثم صرف الأرباح في أوجه الخير مما يضمن استمرارية المالية.

خاتمة:

عاشت الجزائر عدة تحولات وتغيرات في التشريعات والقوانين الخاصة بالجمعيات، فباعتبار أن الجزائر عرفت التضامن والتطوع منذ القديم وجاء الإسلام وحث عليه، فكانت البدايات الأولى عبارة

عن مساعدات فردية وبسيطة لتتوسع ويشملها التنظيم لتظهر في شكل جمعيات خيرية لكن هذه الأخيرة وفي ظل الأحداث السياسية التي عرفتها الجزائر أصدرت عديدة من القوانين التي كبحت المبادرة لديها كقانون 06/12 المتعلق بالجمعيات والذي أصبح كعميق في الوقت الراهن، فبعد ظهور العديد من المشكلات الاجتماعية وعجز الدولة عن حلها والتي أصبح الحل الأفضل لها تبني إستراتيجية المقاولاتية الاجتماعية، مما يتوجب على الحكومة إعادة النظر في التشريعات والقوانين المسيرة للمجتمع المدني وفتح المجال أمام الجمعيات الخيرية ذات المنفعة العامة باعتبارها تقدم حلول ومعالجة للمشاكل التي أوجدتها التحديات الجديدة الاجتماعي والبيئية لتصبح مؤسسات مقاولاتية اجتماعية ذات إطار قانوني خاص وذلك سعياً لتحقيق ما تم تسطيره ضمن الخطة المتوازنة طويلة المدى ضمن ابعاد التنمية المستدامة لسنة 2030.

وهذه بعض التوصيات لإنشاء مؤسسات مقاولاتية اجتماعية :

- إعادة تنشيط ودعم القطاع الجمعوي الخيري باعتباره محرك للتنمية المحلية المستدامة وذلك من خلال إيجاد إطار تشريعي وتنظيمي جديد، كما يجب التمييز بين الجمعيات المنتجة والغير المنتجة. وإسقاط صفات المقاولاتية التجارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة وتحديد منها ما يحمل هذه الصفات مع المحافظة على الهدف الذي أنشأت لأجله وتسجيلها ضمن سجل خاص مستقل عن الجمعيات ومحاولة إدخال مفهوم المؤسسة أو المقولة إلى ميدان النشاطات ذات المنفعة العامة .
- إحداث توعية بأهمية المقاولاتية الاجتماعية في التنمية المستدامة في كل المؤسسات والمنظمات. وتكوين شبكة محلية من المؤسسات التكوينية والجامعات مراكز التكوين التعليمي والمهني إنشاء علاقات مع الجامعات الكبرى وتنشيط البرامج والدورات التدريبية الخاصة بالمقاولاتية الاجتماعية في الجامعات الجزائرية. والقيام بملتقيات ومؤتمرات حول المقولة الاجتماعية وصناع القرار والعمل الخيري.
- على الجمعيات الخيرية ذات المنفعة العامة بناء مصادر دخل مستدامة لتستمر في تحقيق رسالتها الاجتماعية على المدى الطويل، فالاستدامة المالية شرط الاستمرارية. وتوسيع مواردها المالية من خلال السماح لها بممارسة النشاط التجاري مع المحافظة على هدفها الاجتماعي وإلغاء القيود المفروضة على الأرباح وترك الحرية للشركاء والمساهمين التصرف فيما ضمن ما يخدم رسالتها الاجتماعية ويحافظ على استمرارها. إلى جانب منح امتيازات وتسهيلات ضريبية للجمعيات ذات

الصبغة المقاوالاتية، وفتح أبواب المشاركة مع المؤسسات الاقتصادية الكبرى مقابل حصول هذه الأخيرة على امتيازات حكومية .

- إنشاء الصندوق الاستثمار الوقفي خيار إستراتيجي للاستدامة المالية للجمعيات.
- خلق هيئة مكلفة باستقطاب و تشجيع الأفكار الإبتكارية التي تهدف إلى التغيير الاجتماعي.
- دعم الحاضنات الأعمال للمشاريع المقاوالاتية الاجتماعية وإنشاء صندوق فرعي للتمويل.
- عقد جلسات حوار في مجال السياسات الوطنية بشأن أطر القانونية المحاصرة للعمل الاجتماعي الخيري.
- إنشاء علاقة بين وسائل الإعلام المختلفة (البصرية والسمعية) والجمعيات وذلك لنشر رسالتها الاجتماعية وشرح أهميتها في التنمية المجتمعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أسماء قليعة. (2021). الثقة الاجتماعية و علاقتها بتراكم رأس مال الاجتماعي لدى مستخدمي موقع الشبكة الاجتماعية. مجلة الاتصال والصحافة، 8(1)، 85-101.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (4 12، 1990). العدد 53.
3. السيد علي فاضلي. (2009). نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري [أطروحة ماجستير]. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة بسكرة.
4. القانون الفرنسي القانون الفرنسي. (1 جويلية، 1901). المادة الأولى من القانون 1901 الفرنسي المسير للحركة الجمعوية.
5. أونيس ر، ع. ا. (2014). المنظمات غير الهادفة للربح ودورها في التكافل الاجتماعي و الاقتصادي حالة الجزائر. مجلة أبعاد الاقتصادية. 30-1،
6. بن عبد الرحمان أحمد الشميمري، و بنت ناصر وفاء المبيريك. (1440 هـ). ريادة الأعمال. الرياض: شركة العبيكان للتعليم.
7. جيلالي المستاري. (2020). هل تمثل الجمعية الدينية استثناء في الممارسة بالجزائر، حصيلة دراسات سوسولوجية . ملتقى الجمعيات الدينية في الجزائر: الوظائف الاجتماعية ومستقبلها في ظل المؤسسات الجديدة. الجزائر: رئاسة الجمهورية -المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة،.
8. حسن ملحم. (1981). نظريات الحريات العامة . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
9. دراس ر، ع. (2005). الظاهرة الجمعوية في ظل الاصطلاحات الجارية في الجزائر واقع و آفاق .مجلة إنسانيات. 38-23،
10. زينة رائد عبد الزهرة الجبوري. (2019). دور الريادة الاجتماعية في تحسين جودة حياة الزبون. Journal of Economics and Administrative Sciences، 14(25)، عراق.
11. سعيدة باعلي. (2016). دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي [أطروحة ماجستير]. كلية العلوم الاجتماعية والانسانية والعلوم الاسلامية، ادار: جامعة ادرا.
12. عادل بن عبد الرحمان الخضري. (2019). دور مؤسسات الريادة الاجتماعية في مدينة الرياض في تنظيم المشاركة الاجتماعية. المجلة العربية للنشر العلمي.
13. عباس محمد محمد جابر. (2017). ريادة الأعمال الاجتماعية كأحد الآليات المبتكرة لتحقيق التنمية المستدامة بالمجتمعات المحلية. مجلة الخدمة الاجتماعية ، 339_384.
14. علي بن حكوم. (2020). المقالة الاجتماعية : مفهومها و موضوعها. journal of economic growth and entrepreneurship، 9-17.

15. محمد ايسغلي. (2018). الموارد المالية للجمعيات الخيرية في التشريع الجزائري . مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، 187- 173.
16. محمد لمن العمراني. (2018). الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري و أوجه الرقابة عليها. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر.
17. معي الدين خير الله العوير. (2015). الجمعيات الخيرية: تعريفها و تاصيلها و صلتها بالمؤسسة الوقفية. مجلة الاحياء، 318-297.
18. Hopkins, B., & Middlebrook, D. (2008). Nonprofit Law for Religious Organizations. New Jersey: John Wiley & Sons.
19. Abu-Saifan, S. (2016, February 30). Social Entrepreneurship : Definition and Boundaries, Technological Innovation Management Review. Retrieved from www.timreview.ca
20. Fonseca, M. (2017). Conceptualisation théorique de l'entrepreneuriat social et solidaire, L'approche par les paradoxes . XXIe Conférence Internationale de Management Stratégique. Lyon: Association Internationale de Management Stratégique.
21. Laporte, G. (2003). Initiation Pratique a la méthodologie sciences humaines. cégep du vieux montréal.
22. Léger-Jarniou, C. s. (2013). Le grand livre de l'entrepreneuriat. Paris: DUNOD.
23. Mertens, s., & Rijpens, J. (2009). Entreprendre en économie sociale. Dans f. Janssen, Entreprendre Une introduction a l'entrepreneuriat (pp. 267-284). Bruxelles: de boeck.
24. Ziegler Rafael .(2009) .An Introduction to Social Entrepreneurship .Edward Elgar Publishing.